

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لقمان 25 .

قوله (وجزم ابن الكمال بأن الدهرية) بفتح الدال .

أي الطائفة الذين يقولون بقدوم الدهر وينكرون الصانع ويقولون إن هي إلا أرحام تدفع وأرض تبلى وما يهلكنا إلا الدهر .

قال في القاموس الدهر قد يعد في الأسماء الحسنى والزمن الطويل والأمد الممدود وألف سنة والدهري ويضم القائل ببقاء الدهر .

قوله (لا يعتقدونه تعالى) وإن قالوا يقدمه لأن قدمه عندهم بأنه قديم بالزمان وذلك لأن منهم من يقول القدماء خمسة الرب والدهر والفلك والعناصر والفراغ أي الخلاء وراء العام فالزهرا الخالق لها وهي قديمة بالزمان لا بالذات كما في حاشية الكبرى .

قوله (قلت وعليه فيماذا يحلفون) قلت يحلفون بالله تعالى لما في معراج الدراية عن المبسوط الحر والمملوك والرجل والمرأة والفساق والصالح والكافر والمسلم في اليمين سواء لأن المقصود هو القضاء بالنكول وهؤلاء في اعتقاد الحرمة في اليمين الكاذبة سواء .

ا هـ .

أقول والزنديق والمباحي داخلون تحت المشركين إذ قد سبق في صدر الكتاب من البدائع أنهم لم يتجاسروا في عصر من الأعصار على إظهار نحلهم سوء كفرهم فلما لم يقرأوا بالواجب الوجود بالله تعالى تقدس عما يقول الظالمون ولا نبي من الأنبياء ولم يقدروا على إظهار مللهم ألحقوا بالمشركين فيعدون منهم حكما على أنه قد صرح في بعض الكتب أنهم يقررون به تعالى .

ولكن ينفون القدر عنه تعالى فظهر أن الكفرة بأسرهم يعتقدون بالله تعالى وتعمهم الآية الكريمة المتقدمة فيستحلفون بالله تعالى سواء كان المستحلف ممن يعتقد بالله تعالى أو لا فإنه وإن لم يعلم بالله تعالى يعلمه فإذا حلف به كاذبا فالله تعالى يقطع دابره ويجعل دياره بلاع أي خالية وحينئذ فلا معنى لقول الشارح قلت الخ تأمل .

أقول وهذا كله بخلاف الكتابيين كما مر من أنهم يحلفون بالله الذي أنزل التوراة أو الإنجيل وفي المقدسي لأنهما من كتبه تعالى .

قال في شرح الأقطع أما الصابئة إن كانوا يؤمنون بإدريس عليه السلام استحلفوا بالذي أنزل الصحف على إدريس عليه السلام وإن كانوا يعبدون الكواكب استحلفوا بالذي خلق الكواكب .

ا هـ .

إتقاني .

ولا تنس ما قررته .

قوله (أن يقول له القاضي عليك عهد ا) ولا يقول له تحلف با ما لهذا عليك حق فإنه لا يكون يمينا ولو أشر بنعم لأنه يصير كأنه قال احلف وذلك لا يكون يمينا أفاده الإتياني . قال في الشرنبلالية ولا يقول له با إن كان كذا لأنه إذا قال نعم إقرارا لا يمينا . ا ه .

قوله (فإذا أوما برأسه أي نعم صار حالفا) وإن أشار بالإنكار صار نكولا ويقضي عليه قنية .

قوله (أن عرفه) أي الخط .

قوله (وإلا فبإشارته) ويعامل معاملة الأخرس . عبد البر .

قوله (ولو أعمى أيضا) أي وهو أصم أخرى .

قوله (فأبوه الخ) مراده به ما يعم الجد كما أن المراد بوصيه ما يشمل وصي الجد . أفاده عبد البر .

وظاهره أنه يستحلف عنه فإن كان كذلك فإنه يكون مخصصا لما تقدم من قوله إن النيابة لا تجري في الحلف .

كذا أفاده بعض الفضلاء .

لكن صرح العلامة أبو السعود بأنه مستثنى من قولهم الحلف لا تجري فيه النيابة وهو ظاهر في أنه يحلف وهو ظاهر في أنه يحلف أبوه أو وصيه . تأمل .

قوله (أو من نصبه القاضي) الصواب ثم من نصبه القاضي لأنه إنما ينصب عنه إذا فقد من سبق ذكره